

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

فهو غير منكر وان جبن جماعة من الأصحاب عن نصره هذا المذهب فذلك لا يوجب ضعفه .
ولقد صنف شيخ الدنيا الشيخ الجليل أبو الطيب سهل بن الإمام الكبير المتفق على جلالته
وعظمته وبلوغه في العلم المبلغ الذي يتضاءل عنده جماعة من المجتهدين أبي سهل الصعلوكي
كتابا في نصره هذا القول وكذلك الأستاذان الكبيران أبو اسحق الاسفرايني وتلميذه أبو
منصور البغدادي وهما من أئمة الأصول والفقه وكانا من الناصرين لهذا الرأي قال القاضي في
مختصر التقرير .

واختلف الذين منعوا نسخ القرآن بالسنة فمنهم من منعه عقلا ومنهم من قال يجوز سمعا
وانما امتنع بأدلة السمع .
قال القاضي وهذا هو الظن بالشافعي مع علو مرتبته في هذا الفن ومنهم من نقل للشافعي في
كل من نسخ الكتاب بالسنة وعكسه قولين وهو ما أورده في الكتاب والرافعي حكى في باب
الهدية وجهين في نسخ السنة بالقرآن أو قولين التردد منه .
قال وينسب المنع الى اكثر الأصحاب فإن جرى الخلاف في نسخ السنة بالقرآن فليكن من العكس
بطريق أولى .

وقال امام الحرمين قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة وتردد في قوله في نسخ
السنة بالكتاب قلت وهنا هو الذي قاله في الرسالة فانه قال في باب ابتداء سمي الناسخ
والمنسوخ ما نصه ولا ينسخ كتاب □ الا كتابه كما كان المبتدي يفرضه فهو المزيل المثبت
لما شاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لأحد من خلقه انتهى .

ثم قال ما نصه وهكذا سنة رسول □ A لا ينسخها الا سنة رسول □ A ولو احدث □ لرسوله
في أمر سن فيه غير ما سن فيه رسول □ A لسن فيما حدث □ إليه حتى يبين للناس ان له سنة
ناسخة للتي قبلها مما يخالفها انتهى ومن صدر هذا الكلام اخذ من نقل عن الشافعي C أن